بالقبول لفعلان السنة لمن عمل قربة ان يقول ربنا تقبل منا انك
انت السميع العليم ولانه صلى الله عليه وسلم قال اللهم
تقبل من محمد وآل محمد ومعنى اللهم هذا منك واليك هذه
عطية منك ونتقرب بها اليك ولو قال تقبل مني كما تقبلت
من ابراهيم خليلك وموسى كليمك وعيسى روحك ومحمد
عبدك ورسولك صلى الله عليه وسلم لم يكره ولم يستحب
لانه لا يتأتى في غيرهم فيما لكن يجوز السؤال على التشريك
في اصل التقبل وان ذبح عن غيره قال تقبل من فلان
كما يؤخذ مما سبق ولو كان معه نحو هدي واجب اصالة
او بمعارضة نذر ونحوه واخر تطوع قدم الواجب لانه اهم
واكثر اجرا ولو ضحى مثلا عن غيره بغير اذنه ذبح عنه ذبحا عادة
كذلك الغير [illegible] اذن له فيه ولو كان ذلك الغير ميتا بل
ان لم يضح عن احد لا عن الميت لانه لم يأذن ولا عن المضحي
لانه لم ينو نفسه الا ان يكون جعلها اي الاضحية منذورة
تنفذ عن نفسه لاجل النذر ولو اذن الغير ولو مات بعد
الاذن وقعت عنه لاذنه وروى ابو داود وغيره ان عليا
رضي الله عنه كان يضحي بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبكبشين عن نفسه وقال انه صلى الله عليه وسلم امرني
ان اضحي عنه ابدا فانا اضحي عنه ابدا اذا اوصى بها فاشترى
منها وضحى له منها لنفسه وضحى بها عنه صح ولو لم يوص بها
والظاهر من هذا الحديث صحة ذلك ويكون ناسخ الحج تطوعا او
به ولا يباع شيء من نحو الاضحية والهدي كالعقيقة ونحو
من زيادتي وان كان ذلك تطوعا ولا يعطى الجزار اجرة
منه وهذا من زيادتي بل هو على المضحي والمهدي كمؤنة
الحصاد ولخبر الصحيحين عن علي قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها
وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا

وكانه

ولانه لما اخرج ذلك قربة لم يجز ان يرجع له منه الا ما اذن
له فيه فهو الا كان خرج باجرة ما لو اعطاه منه لفقره او اطعمه
ان كان غنيا فيجوز والواجب في الاضحية والهدي يجب الصدقة
بكله من نحو دم لمتمتع وقران وجبران او تعين بجزاء بان علق
التزام ذلك بشيء من نحو قدر مطلقا ولو حكما بان لم يعلق
التزامهما بشيء كقوله علي ان اضحي بهذه البدنة او بشاة او لله علي
هذه الشاة اضحية او جعلت هذه الشاة اضحية وهذا لانه اخرج
ذلك عن الواجب عليه فليس له صرف شيء منه الى نفسه كما لو
اخرج زكاته فان خالف فاكل غرم البدل فان اكل جميع ما لزمه
لزمه دم اخر لانه لما اكله تبين ان اراقة الدم لا لاجله وبه
فارق تخييره فيما لو صرف اللحم بعد ذبح دم واخراج لحم وغيره
اي غير الواجب من نحو الهدي والاضحية ان كان يذبحه عن
نفسه ينتفع بجلده ويدخر شحمه كاللحم تقصصا ويعطى ويأكل ثلثه ولو
الاكثر بل الكل ونحوه وهذا من زيادتي كالتصدق والاهداء
للاذن في ذلك والافضل التصدق بالكل لانه اقرب للتقوى
وابعد عن حظ النفس الا لقمة يتبرك باكلها فانه يسن اكلها
عملا بظاهر قوله تعالى فكلوا منها وكان صلى الله عليه وسلم
يأكل من كبد اضحيته رواه البيهقي في سننه وخروجا من خلاف
من اوجب الاكل من ذلك لظاهر الامر ولم يوجبه لقوله تعالى
والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فجعلها لنا وما هو للانسان
فهو مخير بين تركه واكله ويحرم من زيادتي عن تصحيح من ضحى عن
غيره باذنه كميت اوصى بذلك فليس له ولا لغيره الاكل منها
لان الاضحية وقعت عنه فلا يحل منها الا باذنه وقد تعذر
فتعين التصدق عنه وندب ان يأكل من كبد اضحيته او لحمها
قبل الافاضة لما مر وندب قبل الافاضة لظاهر خبر علي
السابق ولو تصدقت [illegible] بجلد اهدت سبعة فاتت
من لحمها ويشرب من مرقها لظاهر الخبر المذكور ويحل وقت